

Distr.: General
20 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين
منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بأن أطلب إدراج
بند بعنوان "منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة"
في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفق طيه مذكرة توضيحية
(انظر المرفق الأول) ومشروع قرار (انظر المرفق الثاني).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) تشيزاره ماريا راغابليني

السفير

الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

مذكرة توضيحية

١ - يفي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالمعايير القانونية لمنحه مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في المقرر ٤٩/٤٢٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمتخذ بدون تصويت، بناءً على توصية اللجنة السادسة، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب لدى الجمعية، وقررت أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية.

والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص منظمة حكومية دولية مستقلة يقع مقرها في روما. وكان المعهد قد أنشئ أصلاً في عام ١٩٢٦ باعتباره هيئة فرعية لعصبة الأمم. وبعد زوال العصبة، أُعيد إنشاؤه في عام ١٩٤٠ على أساس معاهدة متعددة الأطراف، هي نظامه الأساسي. وتقتصر العضوية في المعهد على الدول التي تنضم إلى نظامه الأساسي، المتاح في الموقع <http://www.unidroit.org/english/presentation/statute.pdf>.

ويتمثل غرض المعهد، وفقاً للنظام الأساسي، في بحث الحاجة إلى تحديث القانون الخاص، ولا سيما القانون التجاري، ومواءمته وتنسيقه بين الدول ومجموعات الدول، وسبل القيام بذلك، وصياغة صكوك ومبادئ وقواعد قانونية موحدة لتحقيق تلك الأهداف.

وتحقيقاً لتلك الأهداف، يضطلع المعهد بمجموعة متنوعة من الأنشطة، سواء الأنشطة التشريعية (إعداد واعتماد اتفاقيات دولية، وقوانين نموذجية، وأدلة أو مبادئ أو صكوك أخرى قانونية وتعاقدية، في ميدان القانون التجاري الخاص والعام)، أو الأنشطة غير التشريعية (تعهد مكتبة، وبرامج للمِنح الدراسية، والتدريبات الداخلية وأنشطة التعاون القانوني).

٢ - العضوية

يضم المعهد في عضويته دولاً من القارات الخمس، وهي تمثل مجموعة متنوعة من النظم القانونية والاقتصادية والسياسية. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المعهد اليوم ٦٣ دولة هي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا،

وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

ويُموّل المعهد من مساهمات سنوية من دوله الأعضاء (يمكن تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتمويل مشاريع أو أنشطة محددة).

٣ - المؤسسات والهيكل

للمعهد هيكل ثلاثي المستويات يتكون من أمانة عامة ومجلس إدارة وجمعية عامة.

والأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمعهد وتتولى المسؤولية عن تنفيذ برنامج عمله يوميا. ويرأسها أمين عام يعينه مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من رئيس المعهد. ويساعد الأمين العام فريق مؤلف من موظفين مدنيين دوليين وموظفي دعم.

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على جميع جوانب السياسات المتعلقة بالوسائل التي يتعين التماسها لبلوغ أهداف المعهد المنصوص عليها في نظامه الأساسي، ولا سيما الطريقة التي تنفذ بها الأمانة العامة برنامج العمل الذي يضعه المجلس. ويتكوّن المجلس من رئيس تعينه حكومة إيطاليا، و ٢٥ عضواً منتخباً، معظمهم قضاة وممارسون وأكاديميون وموظفون مدنيون بارزون.

والجمعية العامة هي هيئة المعهد التي يعود إليها في آخر المطاف اتخاذ القرارات: فهي تصوّت على ميزانيته كل عام؛ وتقرّر برنامج العمل كل ثلاث سنوات؛ وتنتخب مجلس الإدارة كل خمس سنوات. وتتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو.

٤ - مزايا منح المعهد مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

يسهم المعهد بمختلف أنشطته في النهوض على نحو عملي بالعديد من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدوين والمواءمة التدريجيين في ميدان القانون الخاص. فالروابط القوية القائمة بين الأمم المتحدة والمعهد يعود تاريخها إلى أصول الأمم المتحدة، التي عهدت إلى المعهد لعدة سنوات بإعداد دراسات في مختلف مجالات القانون الخاص (النقل الدولي، والالتزامات المتعلقة بالنفقة، وحماية الممتلكات الثقافية). وقد حُدد الإطار العام للتعاون بين المنظمتين، في عام ١٩٥٩، في تبادل لرسائل تشكل ترتيباً بينهما^(١).

ومنذ إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يجري هذا التعاون أساساً في إطار أنشطة اللجنة، لأسباب تعود جزئياً إلى أن معظم مجالات العمل التي حددها المعهد، لا يزال الاهتمام فيها منصباً على إعداد صكوك موحدة تتناول المعاملات التجارية الدولية. ولا يزال هذا التعاون يلقي النجاح عموماً، وتحقق ما يكفي من التنسيق، لأسباب تعود أساساً إلى أجواء النوايا الحسنة المتسمة بروح الزمالة التي تسود بين الأمانتين المعنيتين.

بيد أن ولاية المعهد في مجال القانون الخاص تشمل أيضاً مواضيع تقع خارج نطاق الولاية الأساسية للجنة، من قبيل العمل المضطلع به في مجال حماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٩٥، والأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، لعام ٢٠١١، التي صيغت بالاشتراك بين المعهد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وسيكون مفيداً للمنظمتين المعنيتين منح المعهد المركز المناسب لتمكينه من متابعة مداورات جميع هيئات الأمم المتحدة، وليس فقط اللجنة، خاصة وأن عدداً منها ينظر، من وقت لآخر، في مسائل القانون الخاص التي لا تتصل مباشرة بالقواعد التي تنظم التجارة الدولية.

٥ - مزايا منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب بالنسبة للأمم المتحدة

إن من شأن منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يساعد في مواصلة النهوض بالروابط الطبيعية القائمة بين المعهد والأمم المتحدة من أجل زيادة الفوائد المتبادلة. فمن منظور الأمم المتحدة، سيتيح أيضاً منح المعهد مركز المراقب، للجمعية العامة فرصة الاستفادة من خبرة المعهد كلما نظرت الجمعية أو هيئاتها الفرعية في مسائل تتعلق بالقانون الخاص من التي لا تندرج في مجال خبرتها.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 613, No. 631

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

١ - تقرر دعوة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.